المؤذن يمينا وشمالا ولا يحول قدميه كما في المفتاح لانه خطاب
للقوم فيواجههم بها ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة
ولا امامه لحصول الاعلام في الجملة في غيرها من كلمات الاذان
وقال الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه والصحيح
انه يحول لانه صار سنة الاذان فلا يترك وكيفيته ان يكون الصلاة
في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلاة في اليمين والشمال
والفلاح كذلك والصحيح الاول قاله الشارح وقال في النهر ولم
يقل فيهما اياما الى انه لا يحول في الاقامة لانها لاعلام الحاضرين بخلاف
الاذان وقيل يحول اذا كان المكان متسعا كذا في السراج وهو
وما في البستان من انه لا يحول الا لأناس ينتظرون بناسب
الثاني وفي المغنية يحول مطلقا وبه جزم في البحر والثاني اعدل
الاقوال **قوله** وهما منصوبان بانع الظرفية الظاهر نصبهما بنزع الخافض
الذي هو الى لان التعب يتعدى بها **قوله** وفي الاصل الى قوله
هذا غير موجود بخط المصنف بل عبارته وهي الماذنة اذا لم يمكنه الخ
قوله بان كانت متسعة قال في الفتح اتساعها لا ينفي استطاعته
تحويل لوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ لكن المراد عدم استطاعة
التبليغ مع التحويل لانه يصير في جوفها فيضعف بلوغ الصوت
خصوصا لمن خلفه فيستدير ويخرج راسه ليتم الاعلام انتهى
قوله ويجعل اي المؤذن دون المقيم اصبعيه في اذنيه يعني ندبا
وعلم يفعل كان حسنا كذا افاده في البحر **قوله** ويثوب اي المؤذن
ندبا كما في النهر وانما قيد به لما في الغنية معزيا للمنتقط ولا ينبغي

ان يقول لمن فوته في العلم والجاه جاوقت الصلاة سوى المؤذن
لانه استفضال لنفسه كذا في البحر وفيه ايضا وقت التثويب بعد
الاذان على الصحيح كما ذكره قاضي خان وفسره في رواية الحسن
بان يمكث بعد الاذان بقدر عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك
ثم يقيم انتهى **قوله** وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام وفي بعض
البلخي والثاني يوسف عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه يقول في نفس
اذان الفجر بعد فلاح الصلاة خير من النوم مرتين وتمامه في
التبيين **قوله** قديم وهو الصلاة خير من النوم قال في المغرب التثويب
القديم هو الصلاة خير من النوم والمحدث الصلاة الصلاة او
قامت قامت انتهى **قوله** ومحدث احدثه علماء الكوفة بعد عهد
الصحابة لظهور التواني وبعد احوال الناس وخصوا الفجر به لانه
وقت نوم وغفلة كذا في البناية **قوله** وما احدثه ابو يوسف للاذان
الى قوله يخص بنوع اعلام وكرهه محمد ذكر ابن الملك ان اباح مع
محمد وعاب عليه محمد وقال اف لابي يوسف رحمه الله تعالى حيث
خص الامراء بالذكر والتثويب ومال اليهم ولكن ابو يوسف رحمه
الله تعالى انما خص الامراء في زمانه لانهم كانوا مشغولين بامور رعيته
اما اذا كان مشغولا بالظلم فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه
ولا التثويب لهم الا على وجه الامر بالمعروف والنصيحة كما في السراج
وغيره **فرع** في شرح المهذب للشافعية يكره ان يقال في الاذان
حي على خير العمل لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة
في الاذان مكروهة اهو قد سمعناه الان عن المؤذنين في بعض البلاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)